الوقت فهو مبني على انها تدرك بالاحرام كما هو المشهور في
المذهب وان كان المراد فوات بعضها المجتمع فيصدق بفوات
آخر جزء منها فهو مبني على ان الوقت انما يدرك بها كلها واما قوله
او ركعة فالذي ينبغي ان معناه فوات الركعة التي بها الادراك
بناء على المشهور من انها تدرك بركعة لا فرق بين اختياري
وضروري قوله وبعد اي قوله الآن نخشى فوات الوقت
لكن انت خبير بانه حيث كان يطالب بالتيمم ابتداء ايضا لاولى
لا يبطل تيممه الحاصل فما هنا يفهم مما سبق بالاولى فالا
في دفع التكرار ان ما هنا عام وما سبق خاص بالصحيح الحاضر
والعام بعد الخاص ليس تكرارا قوله لتقصيره كراجح قدم
فان المستحب تأخيره التيمم لآخر الوقت وكمتردد في لحوق
الماء ولو تيمم في الوسط في وجوده واعلم انه يجب طلب الماء
لكل صلاة حيث امكن وجوده قوله الصعيد فعيل اما
بمعنى فاعل او بمعنى مفعول لان الله رفقه قوله وقد
يراد بالطيب الخ وقد يراد به غير ذلك كحديث ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا اي منزه عن النقائص لا يقبل الا خالصا
عن اغراض السوء وبالجملة مرجع الطيب الى البعد عن
الذم وكون الشيء محمودا وجهات ذلك مختلفة قوله بصعود الكلم
صعودا معنويا كناية عن القبول قوله لانه ما تباطنها
انما يتيمم على الخ اي فقولنا اجزاء الارض الاضافة للعهد
والمراد الاجزاء التي يتيمم عليها فتوافقا فليتامل قوله
فقد صعد حكما قيل بل صعد حقيقة قلت المعترض
لاحظ الصعود بالنسبة لخصوص هذا الشخص المتيمم
والشم اراد بالصاعد حقيقة ما ظهر لكل الناس والحكم ما نزل

اليه

اليه الشخص والمراد بدفع الايراد اذا كان ظاهرا قوله لا يلزم منه
تحجيره والآكره كما قالوه في نقل حصباء من ظل الشمس قوله
الكبيرة اي بالنسبة للرمل فلا ينافي ان الحصباء صغيرة في
نفسها قوله اي حرق الاولى ابقاء الطبخ على حقيقته كما في بعض
انواع الرخام وجعل الحرق تفسير اللتجو واما النحت فليس بها قل
كالا ينشر صقل الرخام وتصغير البلاط بنحو دقاق قوله وذكر
اللخمي الخ ضعيف قوله وهو ظاهرة مع كونه ظاهر اختلاف الفقه
ليس ظاهر المص فانه عبر بالتغيير والطبخ ونحوه قوله وخشخاش
ان لم يجد غيره واما الثلج فيتيمم عليه وان وجد غيره لانه كالحجر
فهو في الحالة الراهنة في صورة الصعيد الحقيقي بخلاف الخشخاش
فانه تراب مختلط به فهو طين رقيق فانه فهم ما في الحاشية
قوله يجيم بها روايتان في المدونة ثم في بعض نسخ الشارح هنا
او بحفنة باو وفي الواو ينبغي الجمع بينهما ثم في بعضها بالواو
قوله اما لقصرها او للضرورة هذا انفك من الشرح الا ان
مدة التجفيف غير منضبطة فان كانت لا تجف بها الا غسل
كما هو الشان فظاهر انها لا تبطل الموالاة لقصرها وان كانت
كثيرة فتغتفر ها للضرورة فليس الاولى الاقتصار على
الاول كما في الحاشية ثم التعليل الثاني يحتاج لصونه البدن
عن التشويه قوله ولا يتيمم بها جد الصواب انه يتيمم كما
سبق له في الثلج حيث لم يمكن تسييحه في الوقت قوله
وامكن قلعه وانتسبه الوقت الخ والواو في الموضعين بمعنى او
ثم المعتمد انه لا يتيمم عليه مطلقا كما في حاشية بنحو وان تبع
في غيرها من رجح ما في الشرح قوله وذكر بعدها بعده ضعيف
قوله ويحمل اباحته لرخصه لكن هذا بعيد كما اشار اليه
قوله ان دخلته صنعة اي بخصوص الطبخ قوله وكذا للمسيح

يح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)